

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة عادية في تشكيلة غرفة المشورة يوم 10 جمادى الأولى سنة 1436 هـ الموافق: 2015/03/02 م في مكتب الرئيس بالمحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- جمال ولد آكاظ مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة.

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2014/50 المتضمن القرار رقم: 2014/24 بتاريخ 2014/03/18 الصادر عن استئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: الشركة EGBR - TP ممثله بالأستاذ/ تقي الله ولد الداوي جهة و MCTP ممثلة بالأستاذ/ اشريف أحمد ولد شيخنا كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2014/50

طبيعة الطلب : وقف تنفيذ

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن: الشركة EGBR - TP

ذ/ تقي الله ولد الداوي

المطعون ضده: MCTP

ذ/ اشريف أحمد ولد شيخنا

القرار محل الطعن : 2014/24

صادر بتاريخ : 2014/03/18

رقم القرار: 2015/19

تاريخه: 2015/03/26

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض الطلب لانعدام محله بالبت في القرار رقم: 2014/24 محل الطعن.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تم الطعن بالنقض في القرار رقم: 2014/24 الصادر بتاريخ: 2014/03/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط ، وبناء على هذا الطعن تقدم الطاعن بطلب وقف تنفيذ هذا القرار فصدر القرار رقم: 2014/21 بتاريخ: 2014/04/07 القاضي بوقف تنفيذ القرار الطعين بشرط تقديم كفالة تغطي مبلغ الإدانة عن غرفة مشورة هذه المحكمة.

ثانيا : الإجراءات

بعد صدور القرار رقم: 2014/21 المذكور تقدم المطعون ضده بطلب رفع وقف التنفيذ الواقع بمقتضي القرار المذكور، وهذا الطلب هو موضوع هذا القرار.

ثالثا : من حيث الشكل

وقد جاء الطلب ممن له الصفة والمصلحة وطبقا للأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف :

أ الطاعن :

وقد خلصت عريضة صاحب الطلب إلي إصدار أمر برفع وقف التنفيذ ومواصلته.

ب - المطعون ضده :

ولم يرد على هذا الطلب.

ج - النيابة العامة

وقد اعتمدت طلباتها المكتوبة المؤرخة ب: 2015/02/17 والتي خلصت فيها إلي المطالبة بتطبيق القانون.

2 - المحكمة

حيث إنه يتضح من الفقرة الأخيرة من المادة: 206 من ق.ا.م.ت.ا التي تحكم هذا الموضوع أن هذا الطلب يندم بالبت في الطعن في القرار المطلوب مواصلة تنفيذه.

وبما أن هذا القرار بت في طعنه بمقتضي القرار رقم: 2015/24 الصادر بتاريخ: 2015/03/12 عن هذه المحكمة كما هو واضح من الإفادة الصادرة عن كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ: 2015/03/13 الموجودة طي الملف.

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد: 2، 63، 203 وما بعدها في فصلها من ق.ا.م.ت.ا والمادتين 19 و 20 من ت.ق.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض الطلب لانعدام محله بالبت في القرار رقم: 2014/24 محل الطعن.

والله الموفق



الرئيس
يسلم ولد ديدي